

## 2449 - حكم المسح على الخمار في الوضوء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما دامت منوية للسيارة هي مقصود بها التيار في البيع والشراء. سواء كانت اواني او اراضي وملابس نعم. جزاكم الله خيرا. تقول لو توضأت على التحجيب الموضوعة على الرأس. لانه لا يوجد وقت في العمل برفع التحجيب من على الرأس للوضوء. ووضعها مرة -

00:00:00

مرة اخرى فهد الوضوء صحيح ام لا اذا كان المراد بالتحجيم الخمار الشيلة التي على الرأس هل تنزع وقت مسح الرأس اما اذا كان المقصود اثر النشاط الذي في الرأس او الحناء الذي في الرأس هذا يمسح عليه والحمد لله - 00:00:28

اما التعجيب التي اردت اذا كانت غير ذلك اما لو كان الخمار محنك على الرأس على الطهارة عليه يوم وليلة هكذا امامة الرجل فجعلها رأسه وحنكها تحت حنكه فان مثلها - 00:00:51

فاذا مسح عليها فلا بأس اذا كان لبس على طهارة كلاهما اذا لبس على طهارة المرأة ربطتها على رأسها وربطها على رأسه فان هذا عذر في عليها اذا كان لبسها على طهارة يوم وليلة اثنين - 00:01:20

اما لبس الخمار عادي والغترة عادي ترى يمسح عليهما. فان المسح تزيل تزيل الخمار العادي وتمسح او كان لابسها على غير طهارة ينزاحها يمسح على الرأس من شرط ذلك المسألة ان يكون لبس على طهارة - 00:01:49

وان تكون لانها مهنكة مطوية على الرأس ملفوفة على الرأس ودار على الرأس نعم جزاكم الله - 00:02:15